

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 والقانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 2529 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري للصحة العمومية،

وعلى قرار وزير الصحة العمومية المؤرخ في 3 جوان 1999 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق للصحة العمومية.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم الثلاثاء 12 سبتمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة ملحق للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد تسديد شغورها ب (16) خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة الترشيحات يوم السبت 12 أوت 2006.

تونس في 13 جوان 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جوان 2006 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.**

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته وتمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - ينقح الفصل 6 من القرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 9 سبتمبر 2005 كما يلي :

الفصل 6 (جديد) - تتمثل مقاييس تقييم الملفات فيما يلي :

- الشهادت والمستوى التعليمي، (ضارب 1).

- الأقدمية في الرتبة، (ضارب 2).

- الوضعية الإدارية، ضارب 1 : السيرة (ضارب 0.5) والمواظبة (0.5).

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة، (ضارب 0.5).

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جوان 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

**قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 جوان 2006 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.**

إن وزير الصحة العمومية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003.

وعلى الأمر عدد 1690 لسنة 2000 المؤرخ في 17 جويلية 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك ممرضي الصحة العمومية،

وعلى القرار المؤرخ في 9 سبتمبر 2005 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية، كما تم تنقيحه بالقرار المؤرخ في 12 جوان 2006.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الصحة العمومية يوم 2 سبتمبر 2006 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة ممرض للصحة العمومية.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب 164 خطة.

الفصل 3 - تختتم قائمة تسجيل الترشيحات يوم 2 أوت 2006.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 جوان 2006.

وزير الصحة العمومية

محمد رضا كشريد

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي